

الكليات الأصولية وأثرها في توجيه التجديد الأصولي

- كليات النخل الأصولي عند الشاطبي أنموذجا -

Fundamental rules that begin with the word "Evry"**And their impact on the fundamentalist renewal****- Fundamental sifting rules according to Al-Shatibi as a model -**شرقي فيصل^{1*}، أ.د: بن سعيد موسى²¹ جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الدراسات والبحوثالإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، faycal.chergui@univ-msila.dz² جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الدراسات والبحوثالإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، moussa.bensaid@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/10 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

هذه الدراسة تتناول نوعا خاصا من القواعد الأصولية تمتاز بصياغتها المصدرة بكلمة (كل) المسماة (الكليات الأصولية)، وبيان أثرها في توجيه دعوات التجديد الأصولي التي تظهر من حين لآخر، مما يعين على ضبط مسار التجديد، فحاولنا الإجابة عن مدى التأثير الذي تحدثه تلك الكليات في ضبط التجديد من خلال واحد من أعلام الأصوليين وهو الشاطبي، بغية الوصول إلى طرائق الأئمة في التقعيد و التجديد، معتمدا على المنهج الوصفي في بيان مفهوم الكليات، والتحليلي في دراسة نماذج من كليات الشاطبي المتعلقة بجانب النخل والغرلة الأصولية. وقد خالصنا إلى أن الأئمة منذ العصور المتقدمة يستعملون الكليات الأصولية في كلامهم لكن لم تظهر في صورة فن تقعيدي مستقل إلا في عصرنا، فتبين في هذه الدراسة معالمها، وما تفرق به عن سائر فنون القواعد، كما تبين أن علم أصول الفقه دخل فيه مسائل ومباحث ليست من صميمه، فاتجه كثير من المحققين ومنهم الشاطبي إلى وضع معايير لتنقيته - بعضها على شكل كليات-، مما يساعد على جعل هذا العلم عمليا وظيفيا، محققا للغرض من وضعه، وذلك بالإشارة إلى وجوب مراعاة قصد الشارع، بعيدا عن فضول المسائل والمناقشات.

الكلمات المفتاحية: الكليات الأصولية؛ التجديد الأصولي؛ النخل الأصولي؛ الشاطبي.

Abstract:

This article tackled a special type of fundamental rules which begin with the word "Evry", and clarified their impact on guiding the fundamentalist renewal to make it acceptable. the study attempted to answer the question of whether these special rules can contribute in regulating the path of renewal, and the extent of Al-Shatibi's contribution in this aspect. We aimed to understand the methods of scientists in setting rules and renewing them. A descriptive analytical approach was adopted to study examples of Al-Shatibi's rules related to filtrate jurisprudence's principles from the intruder. As a result, an explanation of the concept of special fundamentalist rules and how scientists used them before they became an independent art was reached, including al-Shatibi especially in filtration process to make it practical away from mere curiosity and debate.

Keywords: Fundamentalist rules; the fundamentalist renewal; Fundamentalist sifting; Al-Shatibi.

1. مقدمة:

علم أصول الفقه مما اختص به المسلمون عن غيرهم، وفيه يتجلى إبداع المسلمين في تنظيم المعارف ووضع المناهج مستمدين ذلك من توجهات الوحي وتصرفات كبار الأئمة، وقد كانت قواعد أصول الفقه مقارنة للاجتهاد الفقهي، ذلك أن الفقه يبني عليه، لكنه لم يكن بصورته الحالية، بل نشأ وتطور حتى جمع الشافعي شتاته، وأقام بنيانه وأسس له بالتصنيف المستقل فيه، ثم أخذ من بعده يشرح كلامه أو ينقد ويصحح ويناقش، وتكاثرت الكتابات من مختلف المذاهب الإسلامية، فتنوعت مناهج الكتابة في هذا العلم، وتوسعت المسائل، وتكاثرت المناقشات، وتأثر العلم حسب توجهات المصنّفين والبيئات العلمية المختلفة، فدخل في العلم ما ليس منه مما غير طعمه، وعسّر فهمه على خلق من طلبة العلم، ومع شيوع مقولة غلق باب الاجتهاد صارت الدراسة الأصولية لا تصل بكثير من أصحابها إلى غاياتها العظمى، إلا أن الله -عز وجل- يقيض لهذه الأمة من يجدد لها الدين في مختلف الجوانب، فما تمرّ فترة إلا ويظهر في الأمة من يُبدع في هذا العلم، ويجدد أصوله، ويحاول نفي الغريب عنه، حتى ظهر الشاطبي في القرن الثامن، ووضع بصمته في هذا العلم وخدمه من جوانب كثيرة.

ومن أشكال العناية بعلمي الفقه وأصوله ظهور فنون التععيد الذي يعنى بضمّ المعاني والمسائل المتناثرة التي تنتظم في سلك واحد، في عبارات منتقاة موجزة، سُمّيت فيما بعد بالقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والمتأمل في عبارات العلماء في صياغة تلك القواعد يجدهم ينوعون في سبكها، كما ينوعون في عمليات التععيد، حتى تجلى لبعض العلماء انتظام مجموعة من القواعد في صياغة موحدة مُصدّرة بلفظ (كل)، سُمّيت بالكليات الفقهية والكليات الأصولية، والأولى أسبق في التصنيف، ثم ظهرت العناية بالأخرى في عصرنا.

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة مبينة لأثر الكليات الأصولية في تسهيل عملية الغرلة والتمحيص لما دخل في علم الأصول وليس منه، وذلك بوضع معايير دقيقة في صيغة كليات تميّز ما يندرج ضمنها، وبيان دور الشاطبي في السير على هذه الطريقة حتى تكون نبراسا يسير عليه المجددون في زماننا للوصول بعلم الأصول إلى أحلى صورة، وأنفع مضمون.

طرح الإشكالية:

بعد شيوع الدعوة إلى التجديد الأصولي اختلفت الأساليب والأهداف، وتكاثرت الكتابات، لكن كثيرا منها لا يضبطها ضابط، واستذكرنا بعض كليات الشاطبي فتشكل لدينا السؤال الآتي:

هل يمكن المساهمة في ضبط المسار التجديدي لعلم أصول الفقه بالكليات الأصولية؟ وما مدى مساهمة الشاطبي في هذا النوع من الضبط؟

أهداف الدراسة:

- دراسة نظرية مختصرة لمفهوم الكليات.
- الوقوف على عناية العلماء واستعمالهم الكليات الأصولية في مصنفاتهم.
- الوقوف على طرائق الأئمة المجددين في علم الأصول ومنها الحصر بالكليات، مع ملاحظة الجوانب المختلفة التي شملها التجديد ومنها النخل والغريلة.

منهج الدراسة :

اعتمد في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تصوير ماهية الكليات الأصولية وتمييزها عن غيرها، وتحليل نماذج من كليات الشاطبي والتمثيل لها. من أجل ذلك كله جاءت الدراسة في محورين رئيسيين:

الأول: التعريف بالكليات الأصولية والتجديد الاصولي

الثاني: نماذج من كليات الشاطبي وأثرها في التجديد الأصولي

2. التعريف بالكليات الأصولية، والتجديد الأصولي:

1-2 تعريف الكلية الأصولية:

"الكلية الأصولية" مركب وصفي، يتطلب تعريفه باعتبارين، باعتبار التركيب، وباعتباره لقباً على فنّ معيّن.

*الاعتبار الأول: باعتباره مركباً وصفياً:

وهذا يتطلب الوقوف على معنى جزئية (الموصوف والصفة):

أما الكلية: لغة فهي مشتقة من كلمة (كل) التي تحتمل معاني كثيرة في اللغة: - فقد تأتي (كل) "اسماً لجميع الأجزاء للذكر والأنثى، يقال: كل رجل، وكل امرأة، وكلهن منطلق ومنطلقة"⁽¹⁾.

- وقد تأتي اسماً لمجموع المعنى ولفظه واحد⁽²⁾.

- وقد تأتي مفيدة للاستغراق، فتعتبر حينها مفرداً مذكراً بحسب اللفظ⁽³⁾، فتكون مستغرقة لأفراد ما أضيفت إليه، أو مراداً بها الإحاطة بأجزاء ما أضيفت إليه.

وفي الاصطلاح العام: نلاحظ أن المُعرِّفين لـ(الكلية) نظروا من زاويتين: فبعضهم اتجه إلى تعريف الكلية بالنظر إلى المعنى، وبعضهم اتجه إلى تعريف الكلية بالنظر إلى اللفظ، وبذلك نميّز نوعين من الكليات:

الكليات المعنوية: وهي التي تطلق على القضايا التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة، وهذا المعنى تكون مرادفة للقواعد والأصول، ومن تعريفاتها "المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها"⁽⁴⁾. والكليات اللفظية: هي التي نظر فيها إلى اشتراط ورود لفظ (كل)، فكان من تعريفاتها: "القضايا المُصدّرة بكلمة كل"⁽⁵⁾.

هذا في الاصطلاح العام، ثم تضاف الكلية إلى ما يحدّد مجالها فيتبين الاصطلاح الخاص.

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1053

(2) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 186

(3) ينظر: إبراهيم مدكور وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (كل)، ص 796

(4) الباحثين، القواعد الفقهية، ص 77

(5) ابن غازي، الكليات الفقهية، ص 05

فالكليات الأصولية: اصطلاح خاص، إذ أضيفت الكلية إلى مصطلح (الأصول) والأصل له عدة معان في اللغة: إذ يرد بمعنى أسفل الشيء، وبمعنى الأساس⁽⁶⁾، وغير ذلك، وزاد الأصوليون تدقيقات لغوية لمعنى الأصل، لكن المتأمل في تلك المعاني يجد أنها لا تبتعد عن معنى الأساس.

أما في اصطلاح علماء الشريعة فيستعمل بعدة معان:

فيعنون به الدليل، ويطلق على المقيس عليه في باب القياس ويقابله الفرع. كما يطلق على الراجح، واستصحاب الحال، وبقاء ما كان على ما كان⁽⁷⁾، وقيل غير ذلك. ثم يكون للأصل بعد إضافته لشيء آخر معان حسب المضاف إليه (أصول الدين، أصول التفسير، أصول الحديث، أصول النحو، أصول الفقه).

وحديثنا عن أصول الفقه -وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الأصول-، وقد عرفه العلماء بعبارات مختلفة لكنها متقاربة وإنما الاختلاف ناتج عن الزاوية التي ينظر بها، وكذلك مدى الالتزام بشروط الحد أو الرسم، فمنهم من عرفه بالأدلة، ومن ذلك قول الغزالي: "أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام ووجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"⁽⁸⁾.

ومنهم من عرفه بالقواعد ومن ذلك تعريف الشوكاني له بأنه: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"⁽⁹⁾.

وعلى كل فإن التعاريف تدور حول المحاور الآتية:

- أدلة الفقه الإجمالية مع الإشارة إلى مفهوم الحكم الشرعي.

- كيفية الاستفادة منها.

- حال المستفيد.

إذا علم معنى الجزئين تبين معنى المركب الوصفي (الكليات الأصولية) بأنها القضايا

المستغرقة لأفرادها، المتعلقة بعلم أصول الفقه.

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (أصل)، 1/109

(7) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 15-16

(8) الغزالي، المستصفي، ص 5

(9) الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/18

والمراد في مقالنا الكليات اللفظية، أي نختار الكليات المُصدّرة بكلمة (كل) التي يكون معناها استغراق الجزئيات، ذلك أن لفظ (كل) يحمل في ذاته معنى العموم في إحدى استعمالاته اللغوية كما تقدم، وهو المعنى الشائع كذلك في علم الأصول باعتباره علما يعنى بالأدلة الإجمالية الكلية لا التفصيلية.

*الاعتبار الثاني في تعريف الكلية الأصولية - باعتبارها لقباً:

لم يكن هذا الفن مطروقا بهذه الصياغة عند المتقدمين، لذلك فإن تعريفها سيكون موافقا لزمن شيوع هذا الفن، مع ملاحظة تقدم استعمال لفظ (الكليات الفقهية) على استعمال لفظ (الكليات الأصولية)، فيستفاد من تعريف العلماء للكليات الفقهية في صياغة تعريف الكليات الأصولية، حيث اختلفت عباراتهم في ذلك وتمّ مناقشتها، واختار السّواط أن يعرفها بكونها "قضية فقهية مصدرة بكلمة كل"⁽¹⁰⁾، فعبر بالقضية بدل تعبير غيره بـ (الحكم الكلي) تفاديا لذكر مصطلح (الكلي) في التعريف الذي يلزم منه الدور وهو معيب في الحدود، ويمكن اعتماد التعريف نفسه باستبدال كلمة "أصولي" بدل "فقهّي"، وعليه يقال في الكلية الأصولية: (قضية أصولية مصدرة بكلمة كل)، وسيأتي ذكر أمثلة لذلك، والتعبير بالقضية أحسن من التعبير بـ (الحكم) أو (القاعدة) لأنها أعمّ منها ومن غيرها، فتشمل جميع أنواع الكليات بغض النظر عن مستوى شمولها وبغض النظر عن كونها قاعدة أو ضابطا أو دليلا.

وواضح أنّ بين (القواعد الأصولية) و(الكليات الأصولية) عموما وخصوصا مطلقا، إذ كل كلية أصولية قاعدة أصولية، ولا عكس، فالكليات الأصولية قواعد أصولية خاصة تمتاز بصيغة خاصة.

و يشعّر تصديرها بلفظ (كل) بقوة عمومها وشدة استغراقها، هذا بالنظر إلى المعنى اللفظي للكلية، كما أن أكثر الكليات الأصولية ظاهرة في ضبط علم أصول الفقه من حيث الصياغة والتطبيق فهي تنظيمية. في حين القاعدة الأصولية عموما تتجه إلى تأسيس واستنباط الأحكام بها، فهي تأسيسية ابتداء.

وهذا فما يقال في حجية القواعد الأصولية ووجوب أعمالها ينطبق على الكليات الأصولية.

(10) السواط، القواعد والضوابط عند ابن القيم، 170

2.2 الفرق بين الكليات الأصولية وما يشبهها:

أ/ الفرق بين الكليات الأصولية والكليات الفقهية:

تقدّم تعريف الكليات الفقهية، ومن أمثلتها:

- "كل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل"⁽¹¹⁾.

فالملاحظ أنّها تحصر أفرادا كثيرة في عبارة جامعة تبين اشتراط العلم بالتماثل في الربويات.

- "كل ما بالناس حاجة إليه فالحكرة ممنوعة فيه إذا أضرت بأهل البلد"⁽¹²⁾.

فيجمع القاضي عبد الوهاب بهذه الكلية ما يمنع فيه الاحتكار من خلال وضع ضوابط معينة تتمثل في كون المحتكر مما يحتاج إليه، وغيابه يؤثر سلبا على أهل البلد.

ويمكن ملاحظة الفروق الآتية:

- يظهر من موضوع كل علم أن الكليات الأصولية تعنى بمسائل الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، في حين تعنى الكليات الفقهية بالأحكام الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

وكذلك تستمد كل واحدة منهما مما يستمد منه كل من العلمين، إما من النصوص الشرعية وهذا وجه شبه بينهما، وإما من الفروع الفقهية بالنسبة للكليات الفقهية، أو من اللغة وسائر مصادر الأصول بالنسبة للكليات الأصولية.

- كثير من الكليات الأصولية لفظية ومعنوية في آن واحد، ذلك أن علم الأصول بطبيعته علم إجمالي لا فرعي، أما الكلية الفقهية فقد تكون قاعدة في جميع الأبواب أو ضابطا وقد تكون حكما جزئيا يصاغ بلفظ كلي ليندرج تحته أفراد النوع الواحد لا أنواع من باب مُعيّن، ولا مختلف الأبواب الفقهية.

- ومن حيث الثمرة: فثمرّة الكلية الأصولية الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي من أدلته، بينما الكليات الفقهية هي جمع لفروع فقهية متفقة في الحكم⁽¹³⁾، أي أن الحكم الفقهي يؤخذ مباشرة من صيغة القاعدة الفقهية، بينما لا يؤخذ في الكليات والقواعد الأصولية إلا بالواسطة، فيعلم مثلا اشتراط العلم بالتماثل في بيع البُرّ بالبُرّ مباشرة من صيغة الكلية التي مثّلنا بها.

(11) القاضي عبد الوهاب، التلقين، 144/2

(12) المصدر نفسه، 153/2

(13) ينظر: فهد البحري، كليات القواعد الأصولية والمقاصدية، ص 30

في حين لا يُعلم وجوب الصلاة من القاعدة الأصولية "الأمر يفيد الوجوب"، بل لا بد من إعمال هذه القاعدة على نص تفصيلي كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة-43] لتخرج بالحكم، وما قيل في القاعدة الأصولية يشمل الكلية الأصولية لأنها أخص منها.

- الكليات الأصولية أكثر عموماً وأقل استثناءً من الكليات الفقهية: ذلك أن الوصف بالكلية لا يمنع الاستثناء، وهو في الفقهيات أكثر وقوعاً لكونها قواعد جامعة لأحكام متناثرة قد يتخلف بعضها لأدلة خاصة، أو لكونها أدخلت في كليات أخرى، ويندر الاستثناء في الكليات الأصولية لكونها قواعد حاكمة على الفروع -إلا ما يستثنى بالنص-، كإخراج بعض الفروع الفقهية من قاعدة القياس والتعليل رغم ظهور الاتفاق في العلية، لكونها منصوصاً عليها.

ب/ الفرق بين الكليات الأصولية والكليات المنطقية:

إذا علمنا أن الكلية المنطقية هي - القضية الكلامية التي يثبت فيها الحكم لكل فرد من مادتها- سواء بالإيجاب فتسمى موجبة، مثل: "كل إنسان كاتب"، وتسمى (كل) هنا سُور القضية، أو بالسلب فتسمى سالبة، كقولهم "لا شيء من الإنسان بكاتب"، فتكون مقابلة للكلية الجزئية: التي يكون فيها الحكم على بعض الأفراد موجبة كانت أو سالبة، كقولهم "بعض الإنسان كاتب"، أو "بعض الإنسان ليس بكاتب"⁽¹⁴⁾.

وعليه يمكن ذكر أهم الفروق بين الكلية الأصولية والمنطقية كالآتي:

- موضوع كليات الأصول الأدلة الشرعية، بينما موضوع الكليات المنطقية هو القضايا العقلية.

- الكليات الأصولية تقبل الاستثناء، خلافاً للمنطقية فليست كذلك، كما أن مجال الكليات المنطقية أوسع من مجال الكليات الأصولية، بل الكليات المنطقية قد تخدم الأصولي نفسه في عمله⁽¹⁵⁾.

- الكليات الأصولية كليات لفظية يجب أن تصدر بلفظ (كل) في حين أنّ الكلية المنطقية لم يراعَ فيها هذا اللفظ تحديداً بل قد تصدر بـ (كل، جميع،...) في الكليات الموجبة، و(لا شيء، لا أحد،...) في الكليات السالبة، فهي كليات معنوية.

(14) ينظر: الأبهري، مغني الطلاب، ص 46

(15) ينظر: فهد البحري، المصدر السابق، ص 31

ج/ الفرق بين الكليات الأصولية وكليات الشريعة:

الشريعة تطلق بمعنى عام، وآخر خاص، فقد تطلق مرادفة لمعنى الدين، فتشمل جميع أبواب الدين من عقيدة، وأحكام عملية، وسلوكيات، وقد تطلق ويراد بها معنى خاص، وهو الجزء العملي من الدين، وهذا ما شاع عند المتأخرين من علماء الإسلام حيث اشتهر التمييز في الدين بين العقيدة والشريعة، وعلى كلا المعنيين فإنّ كليات الشريعة يقصد بها المعاني العامة والقواعد المستقرة في الدين أو في الفقه الإسلامي⁽¹⁶⁾، وهي مقتضى جوامع الكلم، قال ابن تيمية: "وذلك أن الله بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد"⁽¹⁷⁾.

وهذه الكليات هي التي يدندن حولها الشاطبي كثيرا ويعدّها قطعية، ويحثّ على رد الجزئيات إليها، حيث قال: "اعلم أنّ القواعد الكلية هي الموضوعة أولا، وهي التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة..."⁽¹⁸⁾، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران، 07] يقول ابن عاشور: "فالمحكّمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواظ"⁽¹⁹⁾.

ومن أمثلة كليات الشريعة:

- (نفي الحرج): فالشريعة جاءت بالتيسير، ورفع المشقة وهذا يسري في جميع مجالات الشريعة وأبواب الدين⁽²⁰⁾.

- (البعد عن الفواحش): وفي هذا السياق بيّن ابن تيمية أن الاهتمام بالكليات في البدايات هي طريق القرآن، فقال: "إنّ الاهتمام في أول الأمر بجمل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها هو المعروف من طريقة القرآن، وهو الواجب في

(16) ينظر: الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص 30

(17) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 280/19

(18) الشاطبي، الموافقات، 335/3

(19) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 155/3

(20) ينظر: الريسوني، المصدر السابق، ص 22

الحكمة ... وإذا حُمِلت الآية - يقصد (وثيابك فطهر) - على الطهارة من الرجس والإثم والكذب والغدر والخيانة والفواحش، كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة"⁽²¹⁾.

وبذلك يظهر الفرق بين الكليات الأصولية وكليات الشريعة ملخصا فيما يلي:

- كليات الأصول تختص بعلم أصول الفقه، بينما كليات الشريعة تشمل الفقه وأصوله، بل تشمل الدين كله على المعنى العام.
- كليات الأصول تمتاز بالصياغة المصدرة بلفظ (كل)، ولا يشترط هذا في كليات الشريعة.
- كليات الأصول: أكثر عرضة للاستثناء من كليات الشريعة.
- كليات الأصول أكثر عرضة للاختلاف، في حين كليات الشريعة المفترض أن تكون محل إجماع.

3.2 نشأة الكليات الأصولية ومصادرها:

الكليات الأصولية قد تُؤخذ نصًا من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلًا ۝١٢ ﴾ [الإسراء-12].

وقد تُؤخذ نصًا من السنة النبوية، مثل قول النبي ﷺ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)⁽²²⁾.

كما تُؤخذ من القرآن والسنة استنباطًا لا نصًا، مثل: "كل ما لم يحد شرعا يحال على العرف"، فتكون من كلام العلماء وقد تستفاد من العقل واللغة وكل ما يستمد منه أصول الفقه⁽²³⁾.

والملاحظ أن الأئمة منذ العصور المتقدمة استعملوا الكليات الأصولية في كلامهم وتصانيفهم دون أفراد لها بالتصنيف، فنجد مثلا عند ابن حزم قوله: " كل أمر لله ولرسوله فلا اختيار فيه لأحد"⁽²⁴⁾، كما نجد الغزالي واصفا صنيعة في ترتيب وتحقيق مقاصد علم الأصول ومبانيه، فيقول: "كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه،

(21) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ص 405

(22) أخرجه: أحمد، في " مسنده"، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، برقم (25787)، 516/42.

(23) ينظر: فهد البحري، المصدر السابق، ص 44-43

(24) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 21/3

فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه⁽²⁵⁾، وهكذا تجد نماذج كثيرة من الكليات الأصولية عبر القرون مروراً بالشاطبي الذي ننقل عنه كليات هذا المقال بعد أسطر، وصولاً إلى المعاصرين، حيث نجد مثلاً الإمام الجزائري عبد الحميد ابن باديس يستعمل الصياغة الكلية في مواضع كثيرة من رسالته التي أملاها في الأصول رغم وجازتها، فيقول مثلاً: "كل فعل من أفعال المكلف الظاهرة والباطنة لا بد أن يكون قد تعلق بها حكم من أحكام الله تعالى"، ويقول أيضاً: "كل حكم من أحكام الله تعالى فهو مستفاد من الخطابات الموجهة إلينا"، كما قال: " كل معنى استفيد من جوهر اللفظ لأنه هو المعنى الذي وضع له اللفظ فهو المنطوق"⁽²⁶⁾، ويكمل بهذه الطريقة في عرض دلالات الألفاظ حيث أكثر من صياغتها في شكل كليات وكذلك في مسائل السنة وغيرها من الأبواب، كل ذلك بيان لأهمية هذه الطريقة.

أما من حيث التصنيف فقد كتب المقرئ (ت758هـ) في القرن الثامن كتابه "عمل من طب لمن حب"، وقسمه أربعة أقسام، خصص القسم الثاني منه للكليات الفقهية، وقد حقق هذا القسم د. محمد الهادي أبو الأجنان، وطبعته دار ابن حزم سنة 1432هـ، فكان أول تأليف مستقل في الكليات الفقهية، ثم تلاه كتاب "الكليات الفقهية"، للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي (ت919هـ).

ولم تفرد الكليات الأصولية بالتأليف إلا في كتابات المعاصرين - على ندرة- ومن ذلك كتاب "كليات القواعد الأصولية والمقاصدية" لكتابه فهد أحمد البحري.

4.2 أهمية الكليات الأصولية:

تظهر أهمية الكليات الأصولية في:

- كونها أحد فنون التععيد، التي تجمع المتناثر في سبيل واحد مما يسهّل عمل الأصولي والفقيه، قال ابن رجب ملخصاً فوائد التععيد عموماً " فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب ... وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"⁽²⁷⁾، والكليات توحى بندرة الاستثناء، وشدة الاستغراق أكثر من مجرد القواعد فتظهر أهميتها بشكل أوضح.

(25) الغزالي، المصدر السابق، 34/1

(26) ابن باديس، مبادئ الأصول، ص 33

(27) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، 4/1

- تحصيل الملكة الأصولية التععيدية للمجتهد والباحث، وبه يواجه المستجد من المسائل في الفقه والأصول، قال السيوطي: "اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم ... ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"⁽²⁸⁾، فيرتقي الباحث من التقليد إلى التمكن والاجتهاد.

- إبراز مكانة أئمة الأصول والتععيد ببيان البراعة العلمية، والمكانة الأصولية التي جعلتهم يجمعون المسائل المتناثرة في عبارات موجزة، وبألفاظ كلية يسيرة، حفظا لهذا العلم، وضبطاً المنتشر في قواعد جامعة أدعى لضم مسائله، وأبقى له في ذهن المجتهد وفي جو العلم.

- تعصم الأصولي - بإذن الله- من التناقض، فلا يفرّق بين المتشابه ولا يجمع بين المفترق في الأصول، وتعيّنه في التخرّيج، وهذه فائدة التععيد عموماً أصولاً وفقهاً، "ومن جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت"⁽²⁹⁾.

- تُعين على المحافظة على خط التطور الأصولي، فتساهم في تحديد مسار التجديد المطلوب فيه، وتحديد ما ينحرف عن السكة من دعاوى التجديد الأصولي الذي ينعكس على التجديد الفقهي، إذ يقال في دعاوى التجديد الأصولي: كل قول أصولي مستحدث لم يُخرّج على القواعد فليس بشيء، كما أن كل فقه لم يبن على أسس علمية سليمة لا يعد فقهاً.

ويؤكد ابن تيمية ذلك مبيناً أنه: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"⁽³⁰⁾.

(28) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 6

(29) القرافي، الفروق، 1/3

(30) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 203/19

- إظهار محاسن الشريعة في نظامها التشريعي إلى جانب الفروع التشريعية نفسها، والرد على معظي التنظيمات التشريعية البشرية، والمفضلين لها على نظام الشريعة الربانية، ذلك أن أسرار الشريعة الإسلامية بادية في فروعها العملية وأحاد مسائلها، مما أعجز البشر عن الإتيان بمثلا، وظهور تلك المحاسن في كليتها وأصولها التشريعية أوضح، ولا يصلح حال البشر إلا التمسك بتعاليمها والاستفادة من مناهجها.

5.2 مفهوم التجديد الأصولي وموقع النخل الأصولي منه:

تجدد الشيء لغة أي "صار جديداً، وأجدّه واستجدّه، وجدّده أي صيّرهُ جديداً"⁽³¹⁾. والتجديد اصطلاحاً: يختلف ضبطه حسب المراد منه، فعند النزعة التجديدية المحمودة، يُعرّف التجديد على أنه إحياء ما اندرس من الدين، وترميم ما ضعف من جوانبه ليعود إلى أصله وسابق عهده، وعند النزعة التجديدية المناهضة لاعتماد طريقة عامّة أئمة المسلمين المتقدمين في فهم الدين تُعرّف التجديد على أنه إيجاد أصول جديدة لفهم الدين وأحكام توافق العصر في زعمهم⁽³²⁾.

والدعوة إلى التجديد تتعلق بسائر علوم الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً، فالتجديد الأصولي أحد زوايا تجديد الدين.

كما أن التجديد أمر طبيعي في مسار العلوم، إنما يحتاج ترشيداً، وتوجيهاً سليماً، لهذا نجد أن الجوانب التجديدية كانت منذ العصور المتقدمة للمسلمين بعد أن دخل في الشريعة ومناهجها ما ليس منها، ودوّنت الكتب، وصنّف في العلوم المختلفة، وتطورت الكتابة وانتشر النقد، حتى اشتهر في كل فترة أعلام لهم لمسات واضحة في بيان المزالق، وتصحيح المسارات، ولا شك أن ضبط المسار التجديدي يحتاج إلى جهود ودراسات تضع الضوابط والمقاصد، ومن هذه السبل طريقة الكليات الأصولية.

(31) الجوهري، الصحاح، مادة (جدد)، 454/2.

(32) ينظر: هزاع الغامدي، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعوته، ص 49-50.

ولأنّ التجديد يكون من جوانب مختلفة حسب الحاجة، فإن جانب إبعاد الدخيل عن الشيء وتنقيته حتى يكون مُصَوِّقاً هو المقصود بعملية "النخل"، إذ النخل لغة: الغريلة والتمحيص، وانتخل الشيء اختار أجوده⁽³³⁾.

وعلى هذا كتب الغزالي كتابه المشهور ووسمه بـ (المنخول من تعليقات الأصول) حيث استخرج من كلام شيخه الجويني ما يراه أنقى وأصفى، وابتعد عن فضول المسائل والكلام.

3. نماذج من كليات الشاطبي وأثرها في التجديد الأصولي: * دور الشاطبي⁽³⁴⁾ التجديدي:

لا يختلف علماء الشريعة وخاصة المتخصصون في أصول الفقه أن الشاطبي من المحققين في هذا العلم، وله لمسات تجديدية ظاهرة، وكتابه المشهور "الموافقات" دليل عملي يبين جوانب الإبداع والتجديد عند الشاطبي، ويكفي أنه ألفه على غير طريقة الأصوليين من قبله، ولم يكن قصده تحرير أبواب الأصول المعهودة وتكرير الكلام فيها، بل ترك كثيراً منها لم يطرقه أصلاً مع أنه من صميم أصول الفقه، ذلك أن كتابه اتجه في الإجمال نحو دراسة المنهج الأصولي لا أصول الفقه ذاتها، فحاول أن يضبط معالم هذا العلم والطريق الذي ينبغي أن يسير فيه، مشيراً إلى وجوب إعادة النظر في كثير من الكتابات الأصولية، ونخلها نخلاً حتى يصفى ما يستحق أن يُضمّن فعلاً في أصول الفقه، فأرشد إلى إدخال مسائل غفل عنها سابقوه، أو لم يوفوها حقها من البحث والتحقيق، كما يظهر ذلك جلياً في قسم "المقاصد" التي أبدع في تحريرها، ودعا إلى إخراج مسائل أقحمت في الأصول وما كان ينبغي لها ذلك.

ومما أضفى على منهجه مزيد تحقيق وجمال سيره على طريقة القواعد والكليات التي تنظم الفروع والجزئيات، كما وضع لكتابه عدداً من المقدمات تضع القارئ والمتخصص على السكة المطلوبة وصاغ بعضها على شكل كليات أصولية.

وهذا عرض مختصر لنماذج من كليات النخل الشاطبية:

(33) ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 467/30.

(34) ينظر ترجمة موسعة له لأبي الأحناف في تحقيقه لكتاب الشاطبي، الإفادات والإنشادات، ص 11 - وما بعدها.

1.3 الكلية الأولى: "(كُلُّ قَصْدٍ نَاقِضٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ فَبَاطِلٌ)"⁽³⁵⁾:

هذه كلية أصولية مقاصدية حيث ينبغي أن يكون غرض المكلف تابعا لقصد الشارع سواء في التعبد أو في التشريع، فالشرع قصد إلى تعبيد الخلق لله قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات- 56]، ومقتضى العبودية التسليم لأمر الله ونهيه، وعدم مناقضة ذلك، وقد ردّ النبي عليه الصلاة والسلام على قوم خالفوا هديه بناء على تأصيل فاسد، فغلوا في العبادة، فقال: (من رغب عن سنتي فليس مني)⁽³⁶⁾، كل ذلك يدل على وجوب تبعية قصد المكلف لقصد الشارع، وأن الواجب عبادة الله كما يريد هو لا كما يريد المكلف.

ويظهر أثر هذه الكلية في شأن التجديد الأصولي في وجوب مراعاة محورية الوحي، والحذر من إحالة شأن التشريع الديني للأمة أو بعض أفرادها بصفة مطلقة، بحجة المصلحة أو غيرها، لأن ذلك يجعل المكلفين تبعا لأهوائهم، فيناقضون مقصود الشارع في وجوب إخضاع أهوائهم لحكم الله ورسوله.

فالخطوة الأولى في أي تجديد متعلق بالدين هو تصحيح النية، و القصد إلى إصابة الهدي النبوي لا مخالفته.

فالشرع مثلا قصد إلى التيسير، فتجديد الأصول ينبغي أن يسير نحو التسهيل، ومن قصد التعسير لغرض أو لآخر، فقد خالف قصد الشارع في نصب الأدلة الظاهرة اليسيرة على المراد.

والشرع قصد إلى البيان والإفهام قبل التكليف والحساب، فالمطلوب من التجديد جعل أصول الفقه مظهرة مبيّنة لطريق التفقه، والفهم عن الله، بتحرير القواعد والمناهج. وقصد الشرع العمل بالأدلة وما تثمره، لا مجرد التنظير، ولا مجرد معرفة النصوص الشرعية والأدلة عموما، فينبغي توجيه التجديد الأصولي إلى ربط أصول الفقه بثمرته العملية من حيث التمثيل والتطبيق، ومن حيث التنبيه على هذا المقصد.

(35) الشاطبي، الموافقات، ص 340

(36) أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 4776، 1949/5.

والمقصود من تجديد الأصول ينبغي ألا يكون فيه تحيّل على مقتضى نصوص الشرع، وثوابته التشريعية حيث يُكتب فيه تحت مصطلحات وعناوين مقبولة في الظاهر مراداً بها أمور باطلة أو مرجوحة، فيكتب مثلاً في حكم العمل بما تراه الأغلبية من الأمة تحت عنوان (الإجماع)، ويكتب في تسويغ مخالفة القواطع من الدين تحت عنوان (المصلحة)، ويكتب في الإلحاق الفاسد غير المنضبط تحت عنوان (القياس).

ذلك كله مناف لوجوب تحرير المقصد من التجديد، ويلخص ابن عاشور ذلك كله بقوله: "اسم التحيّل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتدّ به شرعاً في صورة عمل معتدّ به لقصد التفصي من مؤاخذته. فالتحيّل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعياً والمنع الشارع"⁽³⁷⁾.

2.3 الكلية الثانية: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالحوض فيها حوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي"⁽³⁸⁾:

مضمون هذه الكلية التركيز على الغرض من وضع أصول الفقه، وهو بناء الفقه، فلا فائدة من إثارة المسائل التي يطول فيها الأخذ والرد، ويتيه فيها الباحث، ولا تجد لها ثمرة عملية في النهاية، فضلاً أن يكون البحث فيها مستحسناً شرعاً، فالشاطبي يقرر هذه الكلية مستفيداً إياها من استقراء أحكام الشريعة، حيث يستعرض مثلاً قرآناً حول الحث على ما فيه مفيد عملي لا مجرد الفضول في السؤال، وذلك في تعليقه على الآيات التي فيها السؤال عن الأهلة، ﴿ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ ۗ ﴾ [البقرة: 189]، وكيف كانت إجابة الرحمن: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجِّ ۗ ﴾ [البقرة: 189]، فلم يكن الجواب عن ماهية الهلال وما يتعلق به من الأمور الكونية، بل صرفهم إلى ما يتعلق به من أعمال المكلفين شرعاً، وكذلك لما سأل أعرابي النبي ﷺ (متى الساعة)؟ أجابه بقوله (وما أعددت لها)⁽³⁹⁾، وغير ذلك⁽⁴⁰⁾.

فهذه قاعدة في جميع العلوم والتصرفات، وظهورها في علم أصول الفقه أوضح ذلك أنه من علوم الآلات لا غاية في نفسه.

(37) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 317/3

(38) الشاطبي، المصدر السابق، 43/1

(39) أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم 5819، 2283/5

ومسلم، في "صحيحه" "كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم 2639، 2033/4

(40) ينظر: الشاطبي، المصدر السابق، 45-44/1

إذا تقرر ذلك، ينبغي توجيه التجديد الأصولي إلى تحقيق المسائل التي يحتاج إليها في الوصول إلى الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، وإن أغفلتها بعض مصادر أصول الفقه، أو الحرص على زيادة البيان والتوضيح والتمثيل الواقعي، وفي المقابل تنقية علم أصول الفقه من الدخيل ومن كل المسائل التي لا تنتج عملاً.

وقد تفتن لهذا الأمر العلماء من قديم، وهذه الكلية كما ترى من كلام الشاطبي قبل قرون، وتوجهت بعض البحوث المعاصرة، إلى بسط القول فيها حتى تم اقتراح بعض الجداول والقوائم تحدد المسائل التي ينبغي استبعادها، وأخرى تتضمن المسائل التي ينبغي إدراجها، بغض النظر عن الإصابة والخطأ في مضمون القوائم، فكل عمل بشري خاضع للنقد والمناقشة، إلا أنها خطوة محمودة يرجى من وراء مناقشتها التقليل بقدر الطاقة من الدخيل، وإدخال الأصل بالقدر الممكن.

وقريب من هذه الكلية يضع الشاطبي كلية أخرى فيقول:

"كُلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَغِي عَلَمُهَا فُرُوعُ فِقْهِئُ، أَوْ آدَابُ شَرْعِيئُ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ؛ فَوَضْعُهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ عَارِيئُ"⁽⁴¹⁾:

هذه الكلية جعلها الشاطبي موضوع المقدمة الرابعة ليحدد بها أن الغرض من أصول الفقه إفادة الفقه والاجتهاد الموصل إليه، وهذا مقتضى الإضافة. وبذلك يتبين موضوعات العلم، "وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي -ﷺ- متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل..."⁽⁴²⁾. وهذا النوع من المسائل الدخيلة سماها الشاطبي بالعوارى (جمع عارية)، وهذا يخطئ طريقا للتجديد عن طريق النخل فتبعد كل المسائل الدخيلة وإن كانت ذا فائدة في الشريعة عموما، لكنها تدخل ضمن اختصاص علم آخر، كعلم العقائد مثلا، أو علوم اللغة العربية، فالأليق ردها إلى موضعها الأصلي، ولا بأس بالإشارة إلى المسألة عموما في كتب الأصول، ثم يُشار إلى مظانها ومواضعها لمن أراد التوسع فيها.

(41) المصدر نفسه، 37/1

(42) المصدر نفسه، 38/1

3.3 الكلية الثالثة: "كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ يَنْبَنِي عَلَيْهَا فِقْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنَ الْخِلَافِ فِيهَا اخْتِلَافٌ فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ؛ فَوَضَعَ الْأَدِلَّةَ عَلَى صِحَّةِ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ أَوْ إِبْطَالِهِ عَارِيَةً أَيْضًا"⁽⁴³⁾:

في هذه الكلية يبيّن الشاطبي أن الخلاف الذي يبني على مسائل كلامية وعقدية أيضا لا ينبغي الاشتغال بالاستدلال على ما يقرره كل فريق، حيث لا ثمرة لذلك الخلاف في الحكم على أفعال المكلفين، ثم أورد الشاطبي اعتراضا محتملا، وهو ما يثمره الاعتقاد من مسائل عملية، كعصمة الدم، والحكم بالعدالة، وغيرها، ثم رد عليه بكون هذا الإثمار سار على جميع مسائل العقيدة، فهل يصح أن يقال إن العقائد تدرس في الفقه وأصوله؟ لا شك أنّ هذا لا يقوله أحد⁽⁴⁴⁾، ولا شك أن هناك تداخلا بين العلوم الشرعية وتأثرا وتأثيرا، وهذا كله ليس مقصودا بعبارة الشاطبي، إنما مراده عدم الثمرة العملية في الخلاف ذاته لا فيما ينتج عن الاعتقاد، ومثل لذلك بمسألتين:

الخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير كذلك، حيث قرر أنّ "كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضا، وهو: هل الوجوب والتحریم أو غيرهما راجعة إلى صفة الأعيان، أو إلى خطاب الشارع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنه لا يبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه"⁽⁴⁵⁾. حيث يرى الجمهور أن الواجب واحد لا بعينه، وذهبت المعتزلة إلى أن الواجب هو جميع الخصال وتسقط المطالبة بفعل واحد، مع أقوال أخرى في المسألة، فأرجع الشاطبي الخلاف إلى أصل عقدي محرر في علم الكلام، وقد سبق الشاطبي الجويني إلى التمثيل بهذه المسألة ذاتها وإلى الحث على ترك الاشتغال في أصول الفقه بمثلها حيث ينقل في البرهان اعتراف المعتزلة: "أن تارك الخلال لا يَأْتُم إثم من ترك واجبات، ومن أقامها جميعا لم يثبت له ثواب واجبات، ويقع الامتثال بواحدة فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل"⁽⁴⁶⁾.

(43) المصدر نفسه: 1/39-41

(44) ينظر: المصدر نفسه، 1/41

(45) المصدر نفسه، الجزء والصفحة ذاتهما.

(46) الجويني، البرهان، 1/90

وكذلك مثل بمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، حيث "اتفق العلماء على أن الكفار لا يطالبون بفروع الإسلام حال كفرهم، ولا يطالبون بقضائها بعد إسلامهم، والخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع يراد به: هل يعاقب الكافر عقوبة زائدة عن عقوبة الكفر لكونه ترك فروع الإسلام؟ فمن قال بتكليفهم قال بأن العقوبة تزداد عليهم في الآخرة لذلك"⁽⁴⁷⁾، واستدل كل فريق بأدلة، يجد المطلاع عليهما أن الثمرة تظهر في أحكام الآخرة لا في الدنيا.

ويظهر أثر هذه الكلية في التجديد الأصولي في الدعوة إلى تخليص أصول الفقه مما وقع من التوسع في بعض كتب أصول الفقه من استحضار ومناقشة أدلة الأقوال المختلفة خلافا لفظيا أو عقديا، والدعوة إلى جعل ذلك في علم الكلام، أو غيره من العلوم المتضمنة لماهية المسألة المختلف فيها.

4.3 الكلية الرابعة: "كُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ فَطَلَبُ الشَّارِعِ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَسِيْلَةٌ إِلَى التَّعَبُّدِ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ اعْتِبَارُ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَبِالتَّعَبُّدِ وَالْقَصْدِ الثَّانِي، لَا بِالقَصْدِ الأوَّلِ"⁽⁴⁸⁾:

جعل الشاطبي هذه الكلية موضوع المقدمة السابعة من كتابه الموافقات واستدل لها بكون الشرع جاء بالتعبد يدل لذلك قوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ ءَايَاتُهُ وَتُرُ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ ۝ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُرْمَنَةٌ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿١﴾ [هود: 1-2]، وغيرها من النصوص التي تذكر لفظ العبادة، أو تذكر لفظ التوحيد الذي هو الاتيان بالعبادة لله وحده، كما استدل بكون العلم وسيلة يراد بها العمل، وإلا كان فضولا لا نفع فيه، وفي هذا الصنف ممن يعلم ولا يعمل جاءت نصوص الوعيد وكان النبي ﷺ يستعيد من علم لا ينفع⁽⁴⁹⁾.

ثم لخص ذلك كله بلفظ كلي فقال: "فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ"⁽⁵⁰⁾.

(47) سعد الشنري، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، ص 49

(48) الشاطبي، المصدر السابق، 73/1

(49) أخرجه مسلم، في "صحيحه"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم 2722، 2088/4

(50) الشاطبي، المصدر السابق، ص 85

وكلامه عن العلوم عموما لا شك أنه يشمل علم الأصول قطعا، بل ما أتى بهذه المقدمة إلا ليؤسس لعملية النخل الأصولي في كتابه، ويقصد بالنخل تصفية العلم من الشوائب والدخيل وتنقيته ليكون في أبهى صورته وأنفع لصاحبه وأكثر إنتاجا لثمرته فيكون علما منخولا.

فهو بهذه الكلية يشير إلى ضرورة تحديد أغراض علم أصول الفقه التي تجعله مطلوبا شرعا، ومن ثم يشتغل العالم بالمسائل المحققة للغرض، ويسعى لتحقيقها لكونها تعين على التعبد، ويتعد عن المسائل التي لا تحقق الغرض بل تكون مما ينهى عن قصده شرعا كالرياء والتباهي ومجاراة السفهاء.

وفرق بين هذا القصد الذي ينبغي أن يكون أصليا، وما يكون من الأهداف أو النتائج تبعيا، كاللذة الحاصلة بالعلم، والثناء على العالم، وغير ذلك. إذا تبين هذا أدركنا أثر هذه الكلية في توجيه التجديد الأصولي نحو جعله مفيدا، عمليا، محققا لمقاصده، مبتعدا عن التجريد وفضول المسائل.

5.3 الكلية الخامسة: "كُلُّ تَكْمِلَةٍ فَلَهَا- مِنْ حَيْثُ هِيَ تَكْمِلَةٌ- شَرْطٌ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَعُودَ اعْتِبَارُهَا عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ تَكْمِلَةٍ يُفْضِي اعْتِبَارَهَا إِلَى رَفْضِ أَصْلِهَا، فَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهَا عِنْدَ ذَلِكَ"⁽⁵¹⁾:

يبين الشاطبي في هذه الكلية أن الأصل مع التبع كالصفة مع الموصوف، وبنى عليه أن الصفة لو أدى اعتبارها إلى ارتفاع الموصوف فإن ذلك مؤد لزوما إلى ارتفاع الصفة، فامتنع هذا الصنيع، وكذلك لو قدر حصول التكملة، وأنه غير ممتنع ارتفاعها بارتفاع الأصل، لكان حصول الأصل أولى، فكذا كل تكملة أدت إلى ارتفاع الأصل من وجه ما تركت واعتبر الأصل من غير مزيد، ثم ذكر لذلك أمثلة فرعية فقهية.

وهذه الكلية تسري في أصول الفقه كذلك:

فقد اشترط الأصوليون مثلا في التعليل ألا يؤدي إلى إبطال حكم الأصل، وفي التأويل ألا يرفع حكم ما ثبت بالنص، ف"كُلُّ تَأْوِيلٍ يَرْفَعُ النَّصَّ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ"⁽⁵²⁾.

(51) الشاطبي، المصدر السابق، 26/2

(52) الغزالي، المصدر السابق، ص 198

وكذلك في باب المقاصد - باعتبارها جزءا من علم الأصول- بينوا أن المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية لها مكملات، لا يحسن اعتبار المكمل إذا كان يعود على أصله بالإبطال، بل إن الحاجيات مكتملة للضروريات، والتحسينيات مكتملة للحاجيات، فيراعى عند التعارض الأصل، ولو بإهمال المكمل.

وأثر هذه الكلية في توجيه التجديد الأصولي يظهر في الحرص على المحافظة على ثوابت الأصول، فلا يُدعى اعتبار المصلحة في مقابلة النص الخاص، لأن النظر المصلي تكميلي يبين حفظ الشريعة لمصالح الناس، فإذا أدى النظر المصلي المزعوم إلى مخالفة النص القاطع، فهذا نقض للأصل، حيث يؤدي إلى إظهار الشريعة في صورة القصور، وهذا ممتنع، وإن زعم وجود هذه المصلحة بالنظر الاجتهادي، فيقطع أن المصلحة في النص الشرعي أولى منها.

ولا تصلح الدعوة إلى اعتبار رأي أغلبية الأمة في مقابلة قواطع الشرع، فالحث على الشورى مثلا تكميلي لإصابة الحق المراد شرعا، فإذا أدت الشورى إلى مخالفة نص وحكم قطعي ثابت، فهي أمانة الخطأ، لأن ذلك يؤدي إلى رفع الأصل، وهو تعبيد الخلق لله ووجوب التسليم لأمره.

فالتكملة إذن تبع للأصل على كل حال، فإذا سقط قول الصحابي عن الاحتجاج مثلا سقط القياس عليه، وهكذا في بقية الأبواب والمسائل.

6.3 الكلية السادسة: "كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ: فَمَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: رَاجِعَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَالْأُخْرَى: تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ"⁽⁵³⁾.

يقصد بهذه الكلية أن العمل بالدليل لا بد فيه من نظر عقلي وأمر نقلي، فالعقلي هو تصور الدليل المعين (السنة مثلا)، والنظر في ما يُزعم أنه منه، هل يتحقق فيه ما يستحق به أن يكون منه أم لا، فلو روي خبر ما على أنه سنة مثلا، فينظر أولا هل الخبر مرفوع إلى النبي ﷺ، أم هو موقوف على صحابي و من دونه؟ فإن كان الأول سببي سنة، وإن كان الآخر نازعا في كونه يدخل في مسعى السنة أصلا، فهذا النظر كله كما ترى قبل الحديث عن حجية السنة من عدمها، وهو المقدمة الثانية التي عناها الشاطبي ووصفها بالنقلية في

حديثه عن الفروع الفقهية، ذلك أن الأحكام لا تثبت بالعقل، بل بالنقل أو البناء عليه، فحيث استبعدنا خبر الصحابي ومن دونه من الدخول تحت عنوان (السنة)، فإنّ الحديث عن حجية السنة لا يشملها.

فحتى يستقيم للمستدل دليله ينبغي التنبه لهذين الأمرين: تحقيق المناط فيما يراد الاستدلال به، ثم بيان حجيته.

مثل الشاطبي فقها: بتناول الخمر واستعمال الماء للوضوء، مبيناً أنه لا بد من النظر أولاً في الشراب هل هو خمر أم لا؟ وينظر في الماء هل هو مطلق أم غير ذلك؟ وذلك بالنظر في لونه وطعمه وريحه، فإذا تبين أن هذا الشراب خمرٌ، وذلك السائل ماءً باق على خلقته، فهذه هي المقدمة الأولى، قيل بعد ذلك إنه ثبت بالنقل أنّ الخمر حرام، وأنّ الماء المطلق يجوز الوضوء به⁽⁵⁴⁾.

أما أصولياً: فالكلام ينسحب كذلك كما تقدم التمثيل بالسنة.

كذلك نجد عند الأصوليين ضمن أنواع القياس (فساد الوضع ، وفساد الاعتبار)، ففساد الوضع راجع إلى المقدمة الأولى، ذلك أن صورة القياس غير متحققة أصلاً، إذ ما يُذكر يكون في هيئة غير صالحة، فلا يصار بعد ذلك إلى الحديث عن حجية القياس وإثبات الأحكام به، أما فساد الاعتبار فهو ما كانت صورة القياس سليمة (تحققت المقدمة الأولى)، إلاّ أنه ثبت نقلاً عدم اعتبار القياس المناقض للنص، فهو فاسد الاعتبار.

وكذلك الاستدلال بالإجماع مثلاً يفتقر إلى أمرين:

أولاً: هل ينطبق على الصورة المزعومة مسعى الإجماع أم لا؟ فإذا حققنا المناط وقلنا هي إجماع -وهذه مسألة نظرية أي عقلية تصورية- انتقلنا إلى الأمر الثاني: هل الإجماع حجة أم لا؟ وهذه مسألة نقلية إذ تثبت الحجية بالنقل .

ويظهر أثر هذه الكلية في التجديد الأصولي في النظر إلى الأصول القديمة كإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل البيت، وغير ذلك من أنواع الاجتماعات، ما يثبت منها إجماعاً وما ليس كذلك.

(54) ينظر: المصدر نفسه، 232/3

مثلا: الأخذ بأقل ما قيل: هل هو حجة أم لا؟ هذه قضية ثانية تبنى على القضية الأولى: هل هو إجماع أم لا؟، فقد يستدل مستدل في مسألة ما بأن أقل ما قيل فيها كذا، وهذا يعني أن هذا القدر مجمع عليه، لكن قد يعترض معترض بأنه لا يسلم أن هذه الصورة ينطبق عليها مفهوم الإجماع، حيث فهم بعض الفقهاء أنّ الشافعي ذهب إلى أنّ دية الحر الكتابي ثلث دية المسلم أخذا بأقل ما قيل في المسألة، على أنه إجماع عند الشافعي - حسب فهمهم-، وما ارتضى ذلك الشافعية أنفسهم، بل ردّوه، حتى قال الغزالي: "أخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل وظن ظانّون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي - رحمه الله - فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا مخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه، بل لو كان الإجماع على الثلث إجماعا على سقوط الزيادة لكان موجب الزيادة خارقا للإجماع وكان مذهبه باطلا على القطع"⁽⁵⁵⁾.

فعند التحقق من كون الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعا، لثبوت الخلاف وسائر الاعتراضات، فلا حاجة حينئذ إلى التعلق بأدلة حجية الإجماع؟ إذ ليس منه أصلا. وكذلك ينظر في أنواع القياسات، ما يصح منها وما لا يصح، وهكذا مع بقية أبواب الأصول. - كما ينظر في الأصول المستحدثة التي تُضمّن تحت أسماء أصول تقليدية فيقال: ينظر أولا في دخولها تحت مسعى الأدلة المعهودة، ثم يتحدث عن حجيتها:

- فينظر مثلا في الاجتهاد المقاصدي الذي يقوم على بناء الأحكام وفق المصالح التي تتجلى للمجتهد أو للمجتهدين لا من النصوص الخاصة، فينظر: هل هو من باب العمل بالمصلحة المرسلة؟ أو هو من باب العمل بالمصلحة المقابلة للنص؟ أم يحتاج إلى التفصيل، وبناء على ذلك يتحدث في حجيته، فيقبل مطلقا، أو يرد مطلقا، أو يفصل فيه، ويضبط بما يجعله سائغا.

- وينظر في الاجتهاد الجماعي، وقرارات الهيئات والمجامع الفقهية: هل هي من قبيل الإجماع وتنطبق عليها شروطه، أم ليست كذلك، وبناء على تحقيق المناط يقال بحجية القرارات من عدمها.

4. خاتمة:

بعد أن استعرضنا في المحور الأول المبادئ المتعلقة بالكليات الأصولية، ذكرنا في المحور الثاني نماذج من تلك الكليات المتعلقة بقضية التجديد الأصولي عن طريق النخل، ويمكن في نهاية هذه الدراسة أن نلخص نتائجها كالآتي:

- التجديد الأصولي لا ينظر إليه من جهة واحدة، بل منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود.
- تكتسي الكليات الأصولية أهمية كبيرة في تسهيل الإمام بقواعد الأصول ومسائله عموماً، كما تبيّن أهميتها في توجيه التجديد الأصولي نحو الطريق الأسلم، من خلال ضبط المحمود والمذموم من التجديد.

- النخل الأصولي: غربة وتنقية لعلم أصول الفقه، وهو إحدى جوانب التجديد المهمة.
- تبيّن اهتمام الشاطبي بهذا النوع من التجديد والصياغة اهتماماً واضحاً، حيث ضبط مسار التجديد الأصولي من خلال التنبيه بطريق الكليات إلى وجوب موافقة قصد الشارع، والحرص على ما فيه ثمرة علمية تحقيقاً للغرض من دراسة أصول الفقه، واستبعاد الخلافات اللفظية، وكذا القائمة على مسائل كلامية، وعدم الاهتمام بالمكملات إذا كانت ترجع على أصولها بالإبطال.

ونختم بهذه التوصيات لعل الجهود تتكامل نحو تحقيق الأفضل:

- الاهتمام بهذا الفن والمساهمة في الكتابة فيها نظرياً وتطبيقياً.
- دراسة أبواب أخرى من أصول الفقه، وجوانب أخرى من التجديد على طريقة الكليات الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مدكور وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م.
2. ابن باديس عبد الحميد، مبادئ الأصول، تحقيق عمار الطالبي، ط2، الشركة الوطنية للكتاب، 1988م.
3. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، شرح عمدة الفقه- من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق خالد بن علي المشيقح، ط1، السعودية، الرياض: دار العاصمة، 1418هـ-1997م.
4. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م.
5. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م.
6. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحليل الفوائد، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ.
7. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
8. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، دون ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1442هـ-2004م.
9. ابن فارس أحمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دمشق: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
10. الأبهري أثير الدين، مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، تحقيق محمود رمضان البوطي، ط1، دمشق: دار الفكر، 1424هـ-2003م.
11. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
12. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير- دار اليمامة، 1414هـ-1993م.
13. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
14. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
15. الريبوني أحمد، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة: دار السلام- الرباط: دار الأمان، 1431هـ-2010م.

16. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دون ط، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سنوات النشر (1385-1442هـ)، (1965-2001م).
17. سعد بن ناصر الشثري، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، ط2، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م.
18. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
19. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الإفادات والإنشادات، تحقيق محمد أبو الأجدان، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ-1983م.
20. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عфан، 1417هـ-1997م.
21. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1، دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.
22. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
23. فهد أحمد البحري، كليات القواعد الأصولية والمقاصدية - جمعاً ودراسة -، دون طبعة، دون مكان وتاريخ النشر.
24. الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف العرقسوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.
25. القاضي عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد بو خبزة، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
26. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دون ط ودون تاريخ، عالم الكتب.
27. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م.
28. محمد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم، ط1، الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1434هـ، ص170.
29. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1374هـ-1955م.

30. المكناسي محمد ابن غازي، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك، تحقيق جلال علي الجهاني ، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2006م.
31. هزاع بن عبد الله الغامدي، محاولات التجديد في أصول الفقه ودعوته -دراسة وتقويما-، ط1، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ-2008م.
32. يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض، 1418هـ-1998م.